[445] (فصل) وهو الفصل الخامس (فيما شرط للراوي في تحمل الرواية على ما هو المقرر بين الفقهاء والمحدثين والعلماء من الاصوليين) (أنحاء تحمل الحديث) و (أنحاء تحمل الحديث) فيما بينهم ثمانية، وربما تركوا ذكر الوصية وقالوا إنها (سبعة): (أولها: السماع من) لفظ (الشيخ) سواء كان إملاء أو تحديثا من غير إملاء، وسواء كان من حفظه أو من كتاب. (وهو) أي السماع من الشيخ، (أعلاها) مرتبة بينهم حتى القراءة على الشيخ على المشهور (1). وقيل بالعكس (2) وقيل بالتساوي (3).

_____ (1) انظر علوم الحديث: 132، تدريب الراوي: 239، الدراية: 84. (2) قال في مقباس الهداية (3: 89): (حكي القول به عن أبي حنيفه، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وشعبة، وابن لهيعة، ويحيى بن سعيد...). (3) قال ابن الصلاح: 137: (وروي عن مالك وغيره أنهما سواء، وقد قيل إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة، ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة، ومذهب البخاري وغيرهم). وذهب الشهيد الثاني في الدراية: 87 الى تقديم السماع ونسبه الى الاشهر.

_____